

الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل

والمذهب ومسبوك الذهب والتلخيص والبلغة والإفادات وتذكره بن عبدوس وغيرهم وقدمه في الفروع والرعايتين والحاويين والشرح والفائق وتجريد العناية وغيرهم .

وقال الخرقى يقضيه متتابعا ونص عليه واختاره بن عقيل في التذكرة وجزم به في المنور وقدمه في المستوعب والمحزر والنظم والزركشي وقال هو منصوص أحمد .

وقال القاضي وأبو الخطاب وغيرهما إن رفعت الجنازة قبل إتمام التكبير قضاها متواليا وإن لم ترفع قضاها على صفته ذكره الشارح .

وقال المجد بعد أن حكى القولين الأولين ومحل الخلاف فيما إذا خشي رفع الجنازة أما إن علم بعادة أو قرينة أنها تنزل فلا تردد أنه يقضي التكبيرات بذكرها على مقتضى تعليل أصحابنا انتهى .

وأما صاحب الفروع فقال ويقضي ما فاتته على صفته فإن خشي رفعها تابع رفعت أم لا نص عليه وقيل على صفته والأصح إلا أن ترفع فيتابع انتهى .

قلت وقطع غالب الأصحاب بالمتابعة .

وعلى الرواية الثانية إن رفعت الجنازة قطعه على الصحيح وقيل يتمه متتابعا .

قوله فإن سلم ولم يقضه فعلى روايتين .

وأطلقهما في المستوعب والتلخيص وبن تميم والحاويين .

إحداهما لا يجب القضاء بل يستحب وهو المذهب المنصوص نص عليه وعليه أكثر الأصحاب قاله في الفروع وغيره .

قلت منهم الخرقى والقاضي وأصحابه والمصنف والمجد وغيرهم .

وجزم به في المحزر والإفادات والوجيز والمنور وناظم المفردات وغيرهم